

تعليمات رقم (٦/ز) لسنة ٢٠١١

تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية

الصادرة بمقتضى (أ) من المادة (٤٦) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

- الوزارة: وزارة الزراعة
- الوزير: وزير الزراعة.
- دفتر خدمات الثروة الحيوانية: هو الوثيقة الصادرة عن وزارة الزراعة لكل حيازة ثروة حيوانية ويسجل بها أعداد الحيوانات وموقع وجودها والخدمات الممنوحة لكل حيازة وتعتبر الوثيقة المرجعية الرسمية لمنح الخدمات الزراعية.
- خدمات الثروة الحيوانية: وهي الخدمات التي تقدم لصاحب الحيازة/المزرعة/طائفة النحل من قبل وزارة الزراعة والتي تشمل: ترخيص المزارع، تحصين المواشي، العمالة الزراعية الوافدة، ترخيص السيارات الزراعية، تصاريح التصدير، وغيرها من الخدمات، ولا يتم تقديمها إلا لمالكي دفاتر خدمات الثروة الحيوانية.
- رقم الحيازة: هو الرقم الذي يمنح من قبل مديرية الزراعة المعنية لصاحب الحيازة/المزرعة/طائفة النحل وحسب الترميز لرقم المحافظة واللواء في أول ثلاث خانات من الجهة اليسرى من رقم الحيازة في الصفحة الأولى على الدفتر والرقم التسلسلي لصاحب الحيازة حسب أولوية تسجيله وتشمل مزارع الثروة الحيوانية وطوائف النحل.
- رقم الحيوان: هو الرقم المثبت من قبل الفنيين في الوزارة على أذن الحيوان أو أي طريقة أخرى معتمدة من الوزارة والمسجل في بيانات الحيازة في مديرية الزراعة المعنية.
- تحصين المواشي: حقن الحيوان (أبقار، أغنام، ماعز، خيول، إبل، أخرى) باللقاحات البيطرية المناسبة لكل فصيلة والمعتمدة في سياسة التحصين للوزارة لوقايتها من الأمراض الوبائية.

المادة (٣)

يجب الالتزام بالمادتين رقم (٦) و(٢٩) من تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة رقم (٣/ز) لعام ٢٠٠٨، واللذان تنصان على عدم منح أي من الخدمات الزراعية (ترخيص المزارع، تحصين المواشي، العمالة الزراعية الوافدة، ترخيص السيارات الزراعية، تصاريح التصدير، وغيرها من خدمات) لأي حائز/مربي ثروة حيوانية ما لم تكن حيواناته مرقمة وتحمل أرقام بأذانها.

المادة (٤)

إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية:-

(أ) يتم إصدار الدفتر لأول مرة بعد ترقيم الحيوانات بموجب تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة رقم (٣/ز) لعام ٢٠٠٨ و تحصين الحيوانات بثلاث تحصينات على الأقل.

(ب) يتم إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية لمزارع الثروة الحيوانية وطوائف النحل بعد تسجيلها بموجب تعليمات ترقيم المواشي وتسجيل حيازات الثروة رقم (٣/ز) لعام ٢٠٠٨.

(ج) يتم إصدار الدفتر من مكان صدور دفتر العائلة لصاحب الحيازة، وفي حال اختلاف مكان وجود الحيازة عن مكان إصدار دفتر العائلة فيتم إجراء كافة متطلبات إصدار الدفتر (ترقيم و تحصين الماشية) من مكان تواجد الحيازة وإبلاغ مديرية الزراعة المعنية بمخاطبة رسمية لإصدار الدفتر حسب الأصول.

(د) عند حصول المربي على دفتر خدمات الثروة الحيوانية يستطيع الحصول على الخدمات من أي مديرية زراعة وفي أي محافظة تتواجد فيها مواشيه بعد إبراز دفتر خدمات الثروة الحيوانية ويستثنى من ذلك العمالة الوافدة وترخيص السيارات الزراعية والتي يجب أن تصدر من مديرية الزراعة التي صدر منها الدفتر.

المادة (٥)

يسمح بنقل ملكية المواشي حسب الشروط التالية:

١. أن تتم عملية التنازل من خلال مديرية الزراعة الصادر منها دفتر خدمات الثروة الحيوانية للمتنازل (البائع)، بحيث يتم تنزيل العدد المباع من دفتر البائع ومخاطبة مديرية الزراعة التي صدر منها دفتر المتنازل له (المشتري) في حال كونه من محافظة أخرى بموجب كتاب رسمي.

٢. يتم إصدار دفتر لصاحب الحيازة الجديد وإلغاء الدفتر القديم في حال بيع كامل الحيازة.

٣. يتم منح صاحب الحيازة الجديد جميع الخدمات المذكورة في دفتر خدمات الثروة الحيوانية في حال عدم حصول الحائز القديم على أي منها (العمالة الزراعية الوافدة، ترخيص السيارات الزراعية) أو في حال تنازل البائع بهذه الخدمات للمالك الجديد، مع ضرورة إحضار براءة ذمة من وزارة العمل وإدارة السير.

٤. قبل إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية الجديد للمتنازل له (المشتري) تحصن المواشي بتحصيلتين اثنتين غير التحصينات التي استوفاهما القطيع قبل عملية التنازل.

٥. تطبق التعليمات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات على مزارع الثروة الحيوانية وطوائف النحل.

المادة (٦)

عند حصول المربي على الخدمات المبينة في دفتر خدمات الثروة الحيوانية فيجب تدوينها على الدفتر من مكان صدوره منعاً لتكرار ازدواجية الحصول على الخدمة.

المادة (٧)

(أ) في حال فقدان دفتر خدمات الثروة الحيوانية ولغاية إصدار دفتر جديد يجب إحضار إشعار من أقرب مركز أمني بذلك، و يجب التأكد من مطابقة أرقام الحيوانات حسياً مع سجلات الوزارة، مع عدم منح خدمات عمالة وافدة أو رخصة سيارة زراعية إلا بعد إحضار براءة ذمة من وزارة العمل و إدارة السير.

(ب) في حال تلف دفتر خدمات الثروة الحيوانية يتم إصدار دفتر جديد بدل تالف بعد مطابقة أرقام الحيوانات حسياً مع سجلات الوزارة.

(ج) يتم إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية مرة كل خمس سنوات، ويستثنى من ذلك حالتي الفقدان والتلف.

المادة (٨)

يجب ختم دفتر خدمات الثروة الحيوانية سنوياً (بهدف تثبيت حجم الحيازة لدى المربي) بعد قيام المربي باستيفاء التعليمات الصادرة عن هذه الوزارة.

المادة (٩)

يوقع دفتر خدمات الثروة الحيوانية لأول مرة من مدير الزراعة أو من ينوب عنه.

المادة (١٠)

يجب ختم الدفتر بختم قسم/شعبة الثروة الحيوانية بعد تقديم أية خدمة.

المادة (١١)

اعتماد الأرقام الصادرة عن المشروع الوطني لترقيم المواشي في تثبيت الحيازات الخاصة لجميع مربي المواشي على اختلاف أنواعها.

المادة (١٢)

على كل مديرية زراعة الاحتفاظ بسجلات خاصة لدفاتر خدمات الثروة الحيوانية بحيث يدون بها اسم الحائز ورقمه الوطني ورقم الحيازة وعنوانه والرقم المتسلسل لدفتر خدمات الثروة الحيوانية وتاريخ ومكان إصداره ونوع الحيازة وعددها وأنواع الخدمات المقدمة وتاريخ الحصول عليها بالإضافة لأية معلومات أخرى من الضروري تدوينها، على أن يتم تحديث هذه البيانات وبشكل دوري وتبعاً لمراجعات مربي المواشي والخدمات التي يحصلون عليها.

المادة (١٣)

على كل مديرية زراعة محافظة/لواء إعداد قاعدة بيانات (باستخدام الحاسوب) خاصة لدفتر خدمات الثروة الحيوانية بحيث تضم جميع المعلومات والبيانات الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات، على أن يتم تحديثها وتزويد الوزارة بها بشكل دوري.

المادة (١٤)

يشترط تحصين الأبقار بتحصينتين من التحصينات التالية: (الحمى الفحمية، الحمى القلاعية، التسمم المعوي المعدي أو أية تحصينات أخرى مستجدة تقرها الوزارة) مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هناك فاصل زمني بين التحصينتين بحدود (١٤-٢١) يوماً.

المادة (١٥)

يشترط تحصين عجول التسمين بتحصينتين من التحصينات التالية: (الحمى الفحمية، الحمى القلاعية، التسمم المعوي المعدي أو أية تحصينات أخرى مستجدة تقرها الوزارة) مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هناك فاصل زمني بين التحصينتين بحدود (١٤-٢١) يوماً وأن لا تقل مدة عملية التسمين عن (٦) ستة أشهر.

المادة (١٦)

يشترط تحصين الأغنام بثلاث تحصينات من التحصينات المعتمدة والواردة في دفتر خدمات الثروة الحيوانية على أن يكون لقاحين من اللقاحات التالية أساسيين لذلك (الجدري، الإجهاض المعدي (البروسيل)، الطاعون أو أية تحصينات أخرى مستجدة تقرها الوزارة) على أن يكون بين التحصينه والأخرى فاصل زمني بحدود (١٤) يوماً.

المادة (١٧)

يشترط تحصين الخيول ضد مرض الحمى الفحمية و تحصين الإبل ضد مرض التسمم المعوي المعدي ومرض الحمى الفحمية.

المادة (١٨)

تشكل وبقرار من الوزير لجنة مركزية في إدارة الثروة الحيوانية تسمى لجنة مراقبة آلية إصدار دفاتر خدمات الثروة الحيوانية والتحقق من ملكيات المواشي مكونة من ثلاثة أعضاء (رئيس قسم تربية الأغنام ،عضو من مشروع الترقيم الوطني و طبيب بيطري من قسم الصحة الحيوانية في مديرية البيطرة) ، وتكون مسؤولة عن أعمال لجان مراقبة دفاتر خدمات الثروة الحيوانية في المحافظات ومتابعة التحقق من آلية صرف الدفتر والتحقق من ملكيات المواشي والتأكد من وجود سجلات وقواعد بيانات خاصة بدفاتر خدمات الثروة الحيوانية وملكيات المواشي للحصول على الخدمات المختلفة التي تقدمها المديریات والمراكز الزراعية، وبناء عليه تقوم اللجنة بالتنسيق إلى مشروع الترقيم الوطني بمصادرة وإلغاء جميع دفاتر خدمات الثروة الحيوانية التي يثبت عدم وجود حيازات عند أصحابها وتصويب وضع الحيازة إذا ثبت عدم مطابقتها الحيازة على أرض الواقع لما هو مدون في دفتر خدمات الثروة الحيوانية.

المادة (١٩)

تشكل في كل مديرية زراعة محافظة لجنة تسمى لجنة مراقبة دفاتر خدمات الثروة الحيوانية، مكونة من ثلاثة أعضاء (طبيب بيطري ومهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني ورئيس وحدة الترقيم) وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن التأكد من آلية صرف دفتر خدمات الثروة الحيوانية في جميع مديريات الزراعة في المحافظة ومتابعة التحقق من ملكيات المواشي، وبناء عليه تقوم اللجنة بالتنسيق إلى مشروع الترقيم الوطني من خلال مديرية الزراعة المعنية بمصادرة وإلغاء الدفاتر التي يثبت عدم وجود حيازات عند أصحابها، وتصويب وضع الحيازة إذا ثبت عدم مطابقة الحيازة على أرض الواقع لما هو مدون في دفتر خدمات الثروة الحيوانية.

المادة (٢٠)

يتم استيفاء بدل خدمة إصدار دفتر خدمات الثروة الحيوانية لأول مرة أو بدل فاقد أو تالف بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (٤/ز) لسنة ٢٠١١.

المادة (٢١)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بمقتضى المادة (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٢٢)

تلغي هذه التعليمات تعليمات إصدار دفاتر تحصين المواشي رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٠٥.

المهندس سمير الحباشنة
وزير دولة ووزير الزراعة